



No.:

Date: / / 20

العدد: ٢١/٨٠٢

التاريخ: ٢٠١٢/٥

٢٩٨١٠

( نحو تمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في التنمية المستدامة )

الى / الهيئة العامة للكمارك / مكتب المدير العام

م/مخصصات

كتابكم المرقم ٤٧١٤ في ٢٩/٤/٢٠١٢

١- بالنسبة لمخصصات الطعام يقتضي مفاتحة دائرة الموازنة للنظر فيه حسب الاختصاص

اما بالنسبة لمخصصات المبيت فان ذلك يعالج وفقا ل احكام قانون مخصصات الاياد والسفر رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل وفيما يتعلق بالساعات الاضافية نشيركم الى اعماننا المرقم ٢٤٣٧/م/٨٠٣ في ٢٧/١/٢٠١٠

٢- اما بالنسبة لتقاضي مخصصات الطعام من صندوق ادخار الهيئة فنبين بان المادة ٢/ من القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ (قانون صندوق ادخار الكمارك) قضت بأنه يهدف الصندوق الى رفع المستوى المعاشي والثقافي والاجتماعي والعلمي والصحي لمنتسبي الهيئة العامة للكمارك عن طريق تقديم الخدمات والمساعدات المالية اليهم وفق احكام هذا القانون كما قضت المادة (٤) اولا من القانون بأنه يتولى مجلس ادارة الصندوق تحديد الحالات التي تقدم فيها الخدمات والمساعدات المالية المنصوص عليها في المادة ٢/ من القانون وعليه فان الموضوع يقع ضمن صلاحية مجلس

ادارة الصندوق ٠٠٠ مع التقدير

جبار وحيد حسن

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠١٢/٥/